

متاقتين فاذا امكن الجمع بينهما بان يجعل كل على حال وجب
المصير اليه فان لم يكن يعمل بالمناخر منهما وتكون ناسخا للاول
وقالوا ايضا اذا اختلفا في بيان كلام الواقف احدهما يقتضي
حرمان بعض الموقوف عليهم والاخر يقتضي عدمه فالاول
الي مفاصل الواقفين اهم لا يقصدون حرمان احد من
فتخرج الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مفاصل
الواقفين فالسالك ان الواقف يرجع عن الشرط الاول بالترتيب
من حرمان بعضه بغيره فمما يقوله على ان من مات منهم اجمعين
تقدم اولاد في كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطلون
ثم على بقوله على ان من مات منهم والد ذلك بقوله اجمعين
فيعمل به لانه مناخر والعمل يكون كما مناخر كل من جوا بذكر
في كتب الاصول لا تحت العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول
لان العمير في قوله منهم راجع الي ما تقدم الموكد بقوله اجمعين
والمقدمة المذكور وبنات الذكر فيرجع الامر اليه ايضا فيعمل
في ذلك اولادهم وان ارجعنا العمير الي الذكر فقطل نصحا
للكلامين فيحتاج الي دليل عليه وليس هنا شيء يدل
عليه من الجملة الثانية فيقول شرطان متناقضان فيعمل بالمناخر
منهما وهو اذ خال اولاد الذكر والانان جميعا كما دل عليه
قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحائري
رحمه الله تعالى في بعض فتاواه بقوله وامان نصحي اولاد
كلامه في اولاد الظهور دون اولاد البطلون ثم بالذرية
فيعمل به ايضا لانه مناخر والعمل على المناخر ولان العام قطعي
يعارض الخاص عندنا انتهى وتشهد لما ذكرنا ما ذكره في
الاسحاق بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
علي ولغير الصلبي ماداموا اجابح يد لك عليهم ولا يخرج منهم

شيء منها الي غيرهم حتى يتصرفوا فاذا اترضوا تكون الفلحة
لولد ولدي واولادهم وسلم ابداننا سلوا ثم من بعدهم
على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي الصلبي كما يتفسيه
لولده ثم من بعده لولده ثم لولد لولده ابداننا سلوا وكل
من مات من ولدي واولاد ولدي من غير ولد كان تفسيه راجعا
الي اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جاريا وتفرق
عقله لما شرطه ثم ان كان احد من اولاد الصلبي يتفعل بنفسه
الي ولده علي ما شرطه ثانيا من ائتماله الي ولد ولده
وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الي الكوفة مناخر افسس
انتهى ما ذكره في الاسحاق في باب الوقف على اولادهم واولاد
رهذا ما ظهر لنا الان عما ذكر في السؤال من الجواب
والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب **سئل** فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي شرطها ان من مات من اولاده واولاد
اولاده واولادهم رزقهم عن ولد تفسيه لولده ومن مات
عن غير ولد ولا ولد ولا اضفل ولا عقب عاد تفسيه لمن
في درجته ووهي طمقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الي الموتى ثم مات منهم رجلا عفيها والموجود بنت خالته واولاد
ابن خالته وعاد تفسيه الي نسبت خالته ثم ماتت بنت خالته
عن بنتين والاول تفسيها الاصل الي الابل اليهما شرط الواقف
فيما واولاد ابن الخالته بما رضون البنين في نص الرجل المتوفى
الابل لايهما زاعين انه يتفعل اليهم بموتهم هل لا يتفعل اليهم
ولا عبرة بزعمهم **الجواب** في اقول مقتضاه انه لا يتفعل اليهم
شيء اطلاق النصيب الا بل عن الرجل الي بنت خالته بعد
موتها وان كان اولاد ابن الخالته مساويين لها في البنين
في الدرجة وفي الاقرب بية الي الرجل المستقل عنه ذلك

سئل